ووجه ما ذكرناه قوله عز وجل ففهمناها سليمان وهذا يدل على ان الحق ما قاله سليمان عليه السلام دون
داود عليه السلام وعندهم قولهما سوا قال اصحابنا ولانه يودي الى ان تكون المراة مباحة لاثنين لان من يعتقد
جواز النكاح بغير ولي اذا عقد عليها حلت له ومن يعتقد بان النكاح بغير ولي باطل واجتهد له ان
يعقد عليها اذا عقد عليها عقدا اخر حلت له فيكون حلالا لكل واحد منهما وهذا الالزام من يقول الكل
مجتهد مصيب لانه اذا اعتقد ان من عقد النكاح بغير ولي مصيب فاسد مستحل لها لا تحل له هو العقد عليها
فاما قول من قال ان الحق ما ادى اجتهاده اليه وليس ثم اشبه فليس بصحيح لان الصحابة ومن بعدهم تناظروا
واحتج كل واحد لقوله وخطا بعضهم بعضا ولهذا قال علي عليه السلام في عثمن وعبد الرحمن ان كانا قد
اجتهدا فقد اخطا او هذا يقتضي ان كل واحد يطلب اصابة الاشبه وقولهم انه لو كان كذلك لكان
مفرطا مذموما ليس بصحيح لانه يجوز ان يعذر في الخطا لعموم طريقه ولهذا قال عليه السلام اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر فصل ذكر الشافعي على اهل الحديث
فقال الاخبار تنبني على احدهما اكثر مما تنبني على الاخر فلا يكون الصواب فيهما لا يتسع ولا في الخطا
الموضوع قال المزني اعرف ان الشافعي قال لا يوجر على الخطا وانما يوجر على قصد الصواب من [...]
والخطا لا [...] فيه وانما الثواب على القصد الى الصواب قال ابو اسحق كما لو اشترى عبدا فاعتقه
ثم بان حرا فان عتقه لم يقع موقعه غير انه حصل له ثواب بالقصد قال ابو اسحق ويحتمل ان يوجر على الاجتهاد
لانه عمل باحكام الاجتهاد الذي لو ساهم فيه لاصاب الحق كما لو خرج الى مكة فاخطا الطريق
فمات في بعض طريق الحج قال القاضي ابو الطيب وهذا ليس بصحيح لان ذلك الاجتهاد [...] الاجتهاد
الذي يصيب به الحق لانه لو وضع الاجتهاد [...] موضعه افضى به الى الحق ووجه ما ذكر[...] ابو اسحق ان المجتهد
لا يلزمه ان ينظر باجتهاده عن طرق فاسدة [...] ها الى طريق ونسبة فيه الحق [...] الله عن تلك الطرق
الفاسدة اجتهاده [...] فاثيب على ذلك [...] قال ومن اجتهد في الاحكام فقضى باجتهاده
ثم راى ان اجتهاد[...] ورد على [...] غيره فسخ [...] خالف [...] او اجماعا او ما في معنى هذا
رده فان كان يحتمل ما ذهب اليه ويحتمل غيره لم يرده و[...] حكم باجتهاده ثم بان له ان
اخطا او كان حاكما غيره حكم فبان له خطا [...] نقض نص الكتاب او سنة او قياس جلي

الصواب وهذا [...] الحق وهذا صحيح لان الخطا لا [...] عليه لان [...] الثواب

وهي الاقسام الستة التي مضى ذكرها فانه ينقض حكمه وحكي عن مالك وابي حنيفة انهما قالا ينقض
حكمه اذا خالف الاجماع ووافقوا في ذلك فحكي عن مالك انه قال اذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه
وقال ابو حنيفة اذا حكم ببيع ما ترك التسمية على ذبحه نقض حكمه وكذلك اذا حكم بين العبيد بالقرعة
وقال محمد اذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وهذه كلها مسائل خلاف وتعلقوا بانه حكم بما يسوغ
فيه الخلاف فلم ينقض حكمه ووجه ما ذكرناه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
لا يمنعك قضا قضيته بالامس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك ان تراجع الحق فان الرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل ولان نص الكتاب والسنة والقياس الجلي اذا تركه فقد فرط فوجب نقض حكمه
وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم ويخالف ما عدا ما ذكرناه لانه لم يفرط فيه بتفريط ظاهر فان قيل اليس
قلتم اذا تيقن الخطا في القبلة لم يجب عليه الاعادة على احد القولين قلنا الفصل بينهما من ثلاثة اوجه احدها
ان القبلة تسقط في حال العذر مع العلم بها وفي حال المسايفة ولا يجوز ترك الحق الى غيره مع العلم به بحال
والثاني ان الصلوة من حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة والقضا يقع في حقوق الادميين وهي
مبنية على المشاحة والثالث ان القبلة يكثر فيها الاشتباه فيشق القضا وها هنا اذا بان الخطا لا يعود
الاشتباه بعد ذلك فاما اذا تغير اجتهاده الا ان اجتهاده لم يخالف النص والقياس الجلي فانه لا ينقض حكمه
وكذلك اذا بان له خطا [...] بما ذكرناه لم ينقض حكمه وقد اجمعت الصحابة على ذلك فان ابا بكر رضي الله عنه
ح[...] الاجتهاد [...] وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وروي عن عمر رضي الله عنه
انه حكم [...] بان لا تشارك الاخ من الاب والام الاخ من الام ثم شرك بعد ذلك وقال تلك على ما
قضينا وهذه على ما قضينا وقضى في الجد قضايا مختلفة وكذلك علي عليه السلام ولانه يودي الى ان ينقض الحكم
بمثله فان الاجتهاد الثاني ليس باولى من الاول [...] نقض الاجتهاد بمثله ادى الى ان لا يثبت حكم اصلا
لانه يجوز ان يتغير اجتهاده بعد ذلك الى الحكم الاول [...] يتغير عنه وفي ذلك [...] مشقة عظيمة
فان قيل فقد روي [...] احكم في [...] احدهما [...] المال للاخ من الام [...]
ذلك الى علي عليه السلام فقال [...] فقال في اي كتاب الله تعالى وجدت ذلك فقال قال الله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى [...] عليه السلام قد قال الله عز وجل فان كان رجل يورث كلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)